

المدونة الكبرى

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصدا بطريق بن وهب عن مالك وعد بن عمرو ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا في الجهاد مع هؤلاء الولاة قال وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم قال ابن القاسم وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم قال ابن القاسم قلت لمالك يا أبا عبد الله أنهم يفعلون فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام الغزو بالنساء قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله إلى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك قلت فهل كشفتموه عن الرجل يدرب في أرض الحرب غازياً يغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب فقال ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب قلت أرايت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل